لعنت الخمر على عشرة وجوه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا».

[حسن] [رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: لعنت الخمرة على عشرة أوجه وهي: أنه لعنت الخمر نفسها، فهي شراب ملعون نجس، وكذلك شارب شيء منها قليلًا كان أو كثيرًا، وساقيها الذي يصبها لغيره وإلم يشرب منها، وعليه إثم الإعانة على المعصية، ومن يبيعها ومن يشتريها؛ وذلك من العقود الفاسدة، ومن يتولى العصر بنفسه، ومن يطلب عصرها وإلم يباشر العصر بيده، وحاملها أي ناقلها بنفسه على قدميه أو معه في طائرة أو سيارة أو غيرها، والمحمولة له إذا طلب ذلك أو أقرَّه، وآخذ الثمن على فعل شيءٍ مما سبق، ويدخل في ذلك كل من أعان على المحرم.

http://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/66041